لانه يدل على بطلان الملزوم كان قلنا للفلسفي المستدل على قدم العالم بانه
اثر القديم انه جار في الحوادث اليومية اي ينتج قدم الحوادث اليومية مع
انها حادثة بالبداهة ولا يجاب عن هذا النقض بمنع الكبرى بل بمنع الصغرى
ولما كانت الصغرى مشتملة على مقدمتين بمنع الجريان تارة والتخلف اخرى
وقد يستدل الناقض على بطلان دليل المعلل بانه مستلزم للدور والتسلسل
وهو محال وكل ما يستلزم المحال فهو محال ولا يجاب لمنع الكبرى هنا ايضا
بل قد يمنع الاستلزام وقد يمنع الاستحالة لان بعض الدور والتسلسل
غير محال وقد يجاب عن النقض باثبات المدعى بدليل آخر وهذا اقوام
من وجه واعلم ان المعارض والناقض اذا لم يذكرا دليلا فلا يسمع دعواهما
البطلان ويسمى دليل النقض شاهدا ان قلت ليس لسائل منع مجموع
الدليل بمعنى طلب الدليل عليه قلت لا لانه تكليف بما لا يطاق لان الدليل
لا ينتج الا مقدمة واحدة وهنا بحث فصل اعلم ان الناقض قد
يترك بعض اوصاف دليل المعلل عند اجرائه في مدعى اخر فيسمى ذلك نقضا
مكسورا فلو المعلل مع الجريان مستدلا بان الوصف المتروك مدخل في العلية
وقد يطلب دليل هذا السند باثبات ان لا مدخل لذلك الوصف بالكلية
في العلية مثاله قال الشافعي لا يصح بيع الغائب لانه بيع مجهول الصفة
فنا قضناه بانه جار في تزوج امرأة غائبة لانها مجهولة الصفة مع

مع انها صحيح فقد حذفنا فيه قيد المبيعة فصل لا ينقض الدليل وغيره
بالاشتمال على التطويل والاستدراك او الخفاء او غير ذلك مما يزيل الحسنة
فلا يصح لاحد المناظرين ان يقول للآخر ان ما ذكرته باطل لان المعنى الذي
ادرته مما ذكرته من العبارة يصح اداؤه باحسن منها وانما لا يصح ذلك النقض
لان وجود الطريق الراجح لا يوجب بطلان المرجوح وانما يصح الاعتراض
به على حسن العبارة ويسمى هذا الاعتراض تعيين الطريق وهو ليس
من دأب المناظرين وههنا استثنا وهو ان كون التعريف اخفى من المعرف
يبطله كما عرفت فصل قد ينقض العبارة ومعناه دعوى بطلانها
مستدلا بمخالفتها قانون اللغة او الصرف او النحو وقد يجاب عنه بمنع مخالفتها
مستدلا بمذهب من مذاهب اهل العربية يصح عليه تلك العبارة وقد
اشتهر ان ناقض العبارة مستدل ومعناه ان الاعتراض على العبارة
بمخالفتها القانون العربي لا يصح على طريق المنع لكن هذا النقض لا ينفع
المعلل عند منع الجامع مدعاه او مقدمة دليله بل هو انتقال منه الى بحث آخر
فتقطن وبالجملة ان النقض اربعة نقض التعريف ونقض التقسيم
ونقض الدليل ونقض العبارة واما طلب الدليل على المدعى او المقدمة فلا
يسمى نقضا مطلقا بل نقضا تفصيليا فصل اعلم ان المركب الناقض
اذا كان قيدا للقضية فذا تصديق معتى فيرد عليه المنع كان يقول هذا

Copyright © King Saud University